محاضرات في مقياس طرق التنفيذ

المحور الأول: مفاهيم عامة

أولا: التعريف بإجراءات التنفيذ:

*التنفيذ الجبري القضائي في المواد المدنية والتجارية هو إجراء يمارس بواسطة الجهاز القضائي و يهدف إلى حصول الدائن على حقه قبل مدينه ولا يطلب من الدائن إتخاذ إجراءات بنفسه بل هناك أجهزة مكلفة بإجراءات التنفيذ.

*و التنفيذ القضائي قد يكون تنفيذا مباشرا أو عينيا ، كما قد يكون تنفيذا بالحجز ونزع الملكية والذي يحدد الطريق المتبع هو السند التنفيذي وليس لإدارة الخصوم أي دور في هذا النطاق كون المسألة تتعلق بالنظام العام ، فإذا جاء السند التنفيذي متضمنا ضرورة اقتضاء حق يرد على عين معينة سواء أكانت منقولا أو عقارا أو يرد على عمل يقوم به شخص معين فلا يكون التنفيذ إلا مباشر إذا يسعى هذا التنفيذ العيني الجبري و التنفيذ المباشر أو العيني لا يجوز القيام به إلا إذا كان مسموح به وممكنا من الناحية المادية ومقبولا من الناحية القانونية و يجب ألا يتضمن المساس بشخص المدين

*وقد يكون التنفيذ الجبري بالحجز ونزع الملكية وفي هذه الحالة يتم التنفيذ عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني وتحصل ثمنها و الوفاء للدائنين الحاجزين و التنفيذ في هذه الحالة لا يكون مباشر لأن الحاجز على سيارة فليست هي محل الالتزام وإنما هي وسيلة التي يتم بيعها و الحصول على مبالغ البيع قصد تسديد ديون الحاجزين.

*و التنفيذ الجبري يتميز على التنفيذ الاختياري لأن قيام المدين بتنفيذ التزاماتهاختياريا دون أن يجبر بالقوة القهرية على تنفيذ هذه الالتزامات، وهذا هو منطق القانون و الشكل السائد في الدولة المتحضرة.

*أما في التنفيذ الجبري ، فهنا لابد من تدخل الدولة بسلطتها العامة للمساعدة في هذا التنفيذ وذلك باستعمال القهر وجبر المدين على الرضوخ قصد تنفيذ التزاماته المثبتة بموجب أحكام قانونية تحوز على الصيغة التنفيذية.

ثانيا: أركان التنفيذ

يقوم التنفيذ على ثلاثة أركان أساسية :وهي الأشخاص ، المحل و السبب

1- أشخاص التنفيذ :

يمكن حصر اشخاص التنفيذ في: طالب التنفيذ ، المنفذ عليه و القائم بالتنفيذ ،إضافة إلى بعض الأشخاص الذين قد يتدخلون أثناء التنفيذ كالغير أو الخلف أو السلطة العامة.

1-1- طالب التنفيذ:

وهو الطرف الإيجابيللتنفيذ أي من يجري التنفيذ لصالحه سواء كان دائنا عاديا أو مرتهنا ،... طالما أنه صاحب حق ثابت بمقتضى سند تنفيذي، لما كان هذا الحق قابل للانتقال بانتقال الحق الموضوعي، فإنه يجوز لخلف الدائن مباشرة الإجراءات في مواجهة المدين شرط إثبات صفته في التنفيذ لصالحه، ففي حالة وفاة المستفيد من السند التنفيذي مثال جاز لورثته الحلول محله في المطالبة بالتنفيذ شرط استظهار الفريضة (م 615ق إ م إ) ، كذلك الحال إذا فقد أهليته قبل بدء إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامها ، فإنه يقوم مقامه من ينوب عنه قانونا)م 615 / 2 ق إ م إ

1-2- المنفذ عليه:

هو الطرف السلبي في التنفيذ أي من يجري التنفيذ ضده سواء كان المدين الأصلي أو كفيله أو مسئوله المدني و الواردة أسماؤهم في السند التنفيذي ، و صفة الطرف السلبي كالإيجابي تثبت أيضا للخلف سواء كان عاما كالورثة أو خاصا كالموصي له ، فيمكن التنفيذ عليهم بإتباع القواعد و الإجراءات المقررة قانونا ،ذلك أن لطالب التنفيذ أن يتبع المال في أي كان ، ففي حالة وفاة المدين مثال ، لا يمكن قسمة أمواله بين الخلف إلا بعد سداد الديون، كذلك الحال إن فقد أهليته ،فإن التنفيذ سيستمر على من يقوم مقامه بعد تبليغه و إلزامه بالوفاء)م 612 و ما بعدها ق إ م إ (، و نفس الشيء إن انتقل المال محل التنفيذ إلىالموصى له ، فرغم انتقال الملكية يبقى المال ضمانا لحق طالب التنفيذ الذي وجب عليه الحصول على سند تنفيذي جديد ضد الموصى له ، فال يصح التنفيذ بموجب السند الصادر ضد الموصي

1-3- المكلف بالتنفيذ :

بما أن الدائن ال يمكنه اقتضاء حقه بيده ، فقد نظم القانون هيأة خاصة مكلفة بالتنفيذ هي المحضر القضائي الذي يتمتع نظرا لممارسته لمهنة حرة بنوع من الاستقلالية المالية و الإدارية ، إلا أنه وبالرغم من هذه الاستقلالية ،فإن المحضر يعمل تحت رقابة وكيل الجمهورية التابع للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصه ، كما أنه يظل مسؤولا مدنيا و جزائيا عن الأفعال الصادرة عنه بمناسبة أداء مهامه .و عموما يقوم المحضر بدوره في تنفيذ الأوامروالأحكام و القرارات القضائية عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات و السندات التنفيذية، كما يقوم بتحصيل الديون المستحقة أو قبول عرضها أو إيداعها .

2- محل التنفيذ :

يقصد به الشيء أو المال الذي يجري التنفيذ عليه، سواء كان منقولا أو عقارا ، و تحكم محل التنفيذ عدة قواعد يمكن حصرها فيما يلي:

- كل أموال المدين يجوز حجزها ذلك أنها ضامنة للوفاء بديونه و لو حتى كانت مثقلة برهون أو امتيازات لدائن ما ، و يتم الحجز بدءا بالمنقولات ، فإن كان مقدارها ال يغطي قيمة الدين و المصاريف انتقل التنفيذ إلى العقارات) م 620 ق إ م إ .). أن يكون محل التنفيذ ملكا

للمدين أو كفيله ، فلا يقبل التنفيذ على مال تصرف فيه المدين قبل الحجز ، كما لا يقبل التنفيذ على مال شركة استفاء لدين على أحد الشركاء و إلا بطل التنفيذ.

-أن يكون محل التنفيذ مالا سواء كان هذا المال حقا عينيا أو شخصيا، فلا يجوز التنفيذ على شخصه، كما لا يجوز التنفيذ على حقوقه الأدبية كبراءة اختراع أو شهادة علمية.

- الدائن حر في اختيار أي مال من أموال المدين للتنفيذ عليها باعتبار أن كل أمواله ضامنة لديونه ، إلا أنه لا يجوز قانونا التنفيذ على العقار قبل المنقول (م 620 /3 ق إ م إ) ، ما لم يكن العقار ضمانا خاصا للدين ، فهنا يجوز للدائن المرتهن التنفيذ مباشرة على العقار ،وعلى الدائن أن يحدد المال المراد الحجز عليه كرقم حساب المدين أو رقم تسجيل مركبته.

-لا يشترط التناسب بين مقدار الدين و قيمة المال محل التنفيذ، إلا أنه يشترط عدم إثراء الدائن على حساب المدين، فلا يمكنه تحصيل كامل قيم المال المحجوز، بل له أن يكتفي بما يساوي دينه ومصاريف تحصيله لا غير (م 621 ق إ م إ) .

- يجب أن يكون محل التنفيذ مما يجوز الحجز عليه و إلا كان التنفيذ باطلا، و لقد حددت المادة (636 ق إ م إ) حصرا مجموعة الأموال التي لا يجوز الحجز عليها و التي من بينها الأموال العامة للدولة، و للجماعات الإقليمية و للمؤسسات الإدارية ،الأموال الموقوفة ، أموال السفارات الأجنبية ،... وبالإضافة إلى ما نصت عليه هاته المادة ، هناك أموال أخرى لا يجوز الحجز عليها نظرا لطبيعتها كالحقوق المعنوية بما فيها حق الملكية الأدبية و الصناعية و الفنية و العلمية.

3- سبب التنفيذ :

للتنفيذ سببين متكاملين لا بد من اجتماعهما في آن واحد ، يتمثل الأول في الحق الموضوعي الذي يتم التنفيذ لأجل اقتضائه ، و الثاني في السند التنفيذي الذي يجب ألا يبقى مجرد حبر على ورقة لا قيمة لها عمليا . ويشترط في الحق الذي يتم التنفيذ القضائية عدة شروط لا يجوز التنفيذ إلا بوجودها و هي أن يكون هذا الحق محقق الوجود، معين المقدار و حال الأداء،و متى توافر هذا الحق و توافرت شروطه مجتمعة ، أمكن اقتضاؤه بطرق التنفيذ الجبري شريطة أن يكون بحوزة طالب التنفيذ سند يمكنه من مباشرة الإجراءات و يدل على وجود الحق الموضوعي المراد تحصيله .فلا يجوز التنفيذ من غير سند مستوف للشكل المقرر قانونا و الذي يزوده بالقوة التنفيذية ما لم تثار منازعة في التنفيذ.

ثالثا: السندات التنفيذية:

طبقا لنص المادة 600 ق.إ.م.إفإن السندات التنفيذية، و هي كما يلي:

1- الأحكام النهائية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل:

تعتبر الأحكام من أهم السندات التنفيذية وأعلاها مرتبة لكونها تصدر بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيدا قضائيا للحق الموضوعي وهي فضلا عن ذلك أكثر السندات شيوعا.

أ. النفاذ العادي للأحكام

ليست كل الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ الجبري و إنماالأحكام التي اعترف لها القانون بالقوة التنفيذية فقط.

ولاكتساب الحكم القوة التنفيذية يجب توافر شروط معينة:

-أن يكون الحكم نهائيا،

-وأن يكون من أحكام الإلزام دون الأحكام المقررة أو المنشئة.

ب. النفاذ المعجل للأحكام

يقصد بالنفاذ المعجل صلاحية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري قبل أن يصير نهائيا.

فالحكم الابتدائي يكون وفقا لهذا النظام قابل للتنفيذ قبل أن يحوز القوة الإجرائية التي تتطلبها القاعدة في التنفيذ لذا فتعتبر القوة التنفيذية التي يمنحها القانون بموجب نظام النفاذ المعجل وقتية فمصيرها يربط بمصير الحكم تستقر إذا تأكد الحكم وتزول بما رتبه من أثار إذا ألغي في الطعن.

2- الأوامر الإستعجالية

يلحق النفاذ المعجل بالأحكام المستعجلة بقوة القانون وبغير كفالة وهو الأصل.

على أن القانون يجيز للقاضي إذا خشي ضررا يصيب المحكوم عليه من النفاذ المعجل إلزام المحكوم له بتقديم كفالة قبل إجراء التنفيذ، وبطبيعة الحال ليست كل الأحكام المستعجلة مما تشمل بالنفاذ المعجل وإنما فقط الأحكام التي تتضمن إلزاما وقتيا بأداء، ذلك أن المفترض في التنفيذ هو وجود أداء أو التزام يرد عليه هذا التنفيذ فلا وجه للتنفيذ حال تخلف المحل الذي يرد عليه.

3- أوامر الأداء

هو وسيلة فنية ابتدعها المشرع قصد منح حماية قضائية عاجلة لصاحب الحق الموضوعي المعتدى عليه و ذلك لتمكينه من الحصول عليه في أسرع وقت ممكن، بالرغم من أن أمر الأداء يستعمل تقنيات العمل الولائي بحيث أنه يصدر بأمر على ذيل العريضة و دون وجاهية أو استدعاء.

و من خلال قانون الإجراءات المدنية نستطيع استخلاص الشروط التالية:

-أن يتعلق الأمر بدين من النقود،

-ثابت بالكتابة،

-معين المقدار،

-حال الأداء.

بالإضافة إلى:

-أن لا يكون المدين إدارة عمومية،

-و أن يكون للمدين موطن معروف.

4- الأوامر على العرائض

الأوامر على العرائض هي التي تصدر من قاضي الأمور الوقتية وهو رئيس المحكمة أو من يندبه لذلك وهذه الأوامر ليست أحكاما لأنها لا تصدر في خصومة ولا يكلف الخصم فيها بالحضور لأن المشرع قصد في كثير من الحالات النطق بها في غفلة منه. كما أنها لا يطعن فيها بطرق الطعن المقررة في الأحكام وإنما يتم التظلم منها إلى القاضي الأمر بها في أغلب الأحوال.

فالمقصود من تنفيذ هذه الأوامر تنفيذا معجلا هو تنفيذها رغم قابليتها للتظلم منها أو كان الخصم قد تظلم منها بالفعل والأصل أن هذه الأوامر مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة إلا إذا اشترط القاضي الأمر تقديمها.

5- أوامر تحديد المصاريف القضائية

يدخل ضمن هذه التسمية عدد من الأوامر والقرارات المختلفة تصدر جميعها لتقدير مبلغ من النقود مقابل القيام بخدمة قضائية معينة وتختلف هذه الأوامر والقرارات من حيث قوتها التنفيذية على النحو التالي:

-تقدير مصاريف الدعوى،

-تقدير أتعاب و مصاريف الخبراء،

-تقدير مصاريف الشهود،

6- قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ

تصدر قرارات المجالس القضائية بصفة نهائية حائزة لقوة الأمر المقضي فيه ومن ثمة للقوة التنفيذية وبذلك يمكن تنفيذها جبرا. أما إذا حكم بعدم قبول الاستئناف في هذه الحالة يبقى حكم أول درجة هو السند التنفيذي لأنه بصدور قرار بعدم القبول يصبح الحكم محل الاستئناف نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه ومثال ذلك القرار القاضي بعدم قبول الاستئناف لوروده خارج الأجل القانوني المقرر للاستئناف.

إلى جانب القرارات التي يصدرها المجلس هنالك قرارات التي تصدر عن المحكمة العليا بمجرد صدورها يتمتع بالقوة التنفيذية التي تلحقها من خلال وصف النهائية.

7- أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة

و تحكمها نفس القواعد التي تحكم الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات القضاء العادي.

8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة لدى أمانة الضبط

و التي تصادق عليها المحكمة، حيث يصدر الحكم بها بموجب سلطتها الولائية. فدور المحكمة هنا قريب من عمل الموثق لأنه يقتصر على إقرار ما اتفق عليه الخصوم، ولا تصدر حكما فاصلا في خصومة.

لكن إذا تضمن هذا الصلح إلزاما على عاتق أحد الطرفين كان بمثابة سند تنفيذي فيكون للطرف الآخر الحق في الحصول على نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية.

9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة لدى أمانة الضبط

يطلق على موقف المحكمين صيغة الحكم إلا أن هذا المصطلح المجازي لا يعادل الحكم الصادر عن جهة قضائية نظامية فالحكم القضائي لا يحتاج من حيث قوته إلى مصادفة جهة قضائية أخرى عند مباشرة إجراءات التنفيذ بينما أحكام المحكمين لا تنفذ إلا بأمر من رئيس الجهة القضائية، ويجب أن يكون حكم المحكم قد صدر بالإلزام فإن كان حكما تقريريا أو منشئا بحتا، تخلف السند ويجب أن يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه.

و يختص رئيس المحكمة التي يكون القرار التحكيمي قد صدر في نطاق دائرة اختصاصها بإصدار أمر بذيل أو هامش أصل الحكم يتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية منه ويكون ذلك بناء على طلب ذوي الشأن.

10-الشيكات و السفاتج

و ذلك بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات للمدين.

11-العقود التوثيقية

و لاسيما منها المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية محددة المدة، و عقود القرض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة.

12-محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط

سواء كانت صادرة عن محافظ البيع أو عن المحضر القضائي.

13-أحكام رسو المزاد على العقار

يصدر القاضي في نهاية إجراءات المزايدة حكما بإيقاع البيع و هو حكم رسو المزاد ، فلا يعد اعتماد القاضي العطاء على من تقدم بأكبر عرض حكما برسو المزاد و إنما هو إجراء من إجراءات المزايدة يقرر به القاضي العطاء الأكبر و إنهاء المزايدة، و هذا يؤدي إلى إلزام المزايد الراسي عليه المزاد بالثمن الذي رسا به المزاد عليه خلال 20 يوما التالية لجلسة المزايدة.

هذا بالإضافة إلى السندات و العقود الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

رابعا: الصيغة التنفيذية

لا يجوز تنفيذ السند التنفيذي إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية، و لقد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 601 من ق إ م إ،وهي كالآتي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة التالية:

أ- في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذلك الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار..،وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم."

ب- وفي المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري أخر كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما "يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ....

شروط أساسية يتعين توافرها لتسليم النسخة التنفيذية وهي:

1-أن يكون طالبها خصما حقيقيا في الدعوى التي صدر فيها الحكم بمعنى أن يكون قد نازع خصمه في مزاعمه وطلباته، وإن تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم .

2-أن يكون الحكم المراد استلام صورته التنفيذية جائز تنفيذه ، وعليه إذا كان الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى، لا يكون جائزا تنفيذه إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، أو كان صادرا في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة.

3-أن لا يكون قد سبق تسليم صورة تنفيذية، حيث يستفاد من نص المادة 603 من ق إ م إ أنه لا يجوز تسليم أكثر من نسخة تنفيذية واحدة عملا بالمادة 282 ف 1 من ق إ م إ. التي تتطابق مع المادة 603 ف 1 من ق إ م د إلا في حالة فقدها قبل التنفيذ فإنه يجوز تسليم نسخة ثانية بأمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بناء على عريضة وبعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا، وإذا تعدد من يعود عليهم نفع من التنفيذ فإنه يمكن إعطاء نسخة تنفيذية لكل منهموأن يؤشر الكاتب في سجله عن أية نسخة عادية أو تنفيذية مسلمة، وتاريخ هذا التسليم واسم الأشخاص الذين تسلموها عملا بأحكام المادة 323 ق إ م إ، المادة 603 ف 3 من ق إ م إ، وذلك بعد تسجيل الحكم، طبقا للمادة 280 من ق إ م د.

التنفيذ بغير الصورة التنفيذية

تقضي القاعدة العامة في تنفيذ السندات التنفيذية أنه لا يتم التنفيذ ولا يلزم المحضر بإجرائه إلا بتوافر صورة من السند ممهورة بالصيغة التنفيذية، إذ أن المادة 601 ف 1 من ق إ م د صريحة في ذلك، وعليه فإنه لا يجوز تنفيذ الأحكام بموجب مسودتها بحسب الأصل العام في هذا الشأن، إلا أنه وفي بعض الأحوال الانتظار إلى حين توفر تلك الإجراءات الخاصة بكتابة أصل الحكم وإستخراج صورة منه وتذييلها بالصيغة التنفيذية قد يفوت الغرض من الحماية التنفيذية الكاملة، الأمر الذي جعل المشرع يجيز ويقر بصورة استثنائية تنفيذ بعض الأحكام بموجب مسودتها، ونص على ذلك في المادة 303 ف 2 من ق إ م د، التي تتوافق مع المادة 188 ف 3 من ق إ م.

أجاز القانون الجزائري التنفيذ بموجب مسودة الحكم في الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية وفي حالة الضرورة القصوى حيث نصت المادة 188 من ق إ م على أن " تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها، وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل، وفي حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية"، ثم التأكيد عليها بموجب المادة 303 ف 2 من ق إ م د. والتنفيذ في مثل هذه الحالات لا يتم إلا بأمر من رئيس المحكمة، وبعد أن يطلبه الخصوم، وأن يكون بخصوص أمر صادر في مادة مستعجلة، وكل ما اشترطه المشرع توافر حالة الضرورة القصوى، مما يعني أنه لابد من توافر الاستعجال أو الضرورة التي يخشى من التأخير فيها حصول ضرر، ذلك أنه لو أخضعت الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة لقواعد التنفيذ العادية لترتب على ذلك تعطيل حمايتها مع أنها بطبيعتها لا تحتمل التأخير(21). والملاحظ أن مسودة الأمر تسلم إلى القائم بالتنفيذ دون تذيلها بالصيغة التنفيذية وينفذ دون إعلان الطرف الأخر.

خامسا: أحكام التنفيذ الجبري:

لقد ألزم المشرع الجزائري طالب التنفيذ باحترام مجموعة من الإجراءات التي تعرف قانونا بمقدمات التنفيذ و يعتبر التنفيذ من دونها باطلا و عديم الأثر، و تتمثل هذه الإجراءات في:

تبليغ السند التنفيذي و التكليف بالوفاء (م 612 ق إ م إ .)فوجب قبل الشروع في التنفيذ تبليغ المدين تبليغا رسميا بالسند التنفيذي ، و تكليفه بالوفاء في أجل 15 يوما ، فإن امتنع اختياريا عن الوفاء اعتبر مخلا و أصبح محلا للتنفيذ الجبري ، طالما أنه بتبليغه ، قد علم بحوزة الدائن للصيغة التنفيذية و رغم ذلك أخل بواجبه بالوفاء . و يجوز أحيانا اللجوء إلى

التنفيذ الجبري مباشرة بمجرد تبليغ التكليف خاصة إن كان طالب التنفيذ بحوزته أمر استعجالي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل (م 614 ق إ م إ)، و يجب أن يتوفر التكليف بالوفاء تحت طائلة بطلانه على مجموعة من البيانات المنصوص عليها بالمادة 613 ق إ م إ ، تتمثل في هوية المنفذ و المنفذ عليه و موطنهما ، تكليف المدين بالوفاء في أجل 15 يوم وإلا نفذ عليه جبرا ، بيان المصاريف التي يلتزم بتسديدها ، إضافة إلى مصاريف التنفيذ و أتعاب القائم به مع توقيع المحضر و ختمه ,و يمكن لمن يهمه الأمر تقديم طلب إبطال التكليف أمام قاضي الاستعجال في أجل 15 يوم من التبليغ الرسمي بالتكليف ، ووجب على القاضي الفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوم.

سادسا: طرق التنفيذ الجبري:

يعتبر الحجز طريقا رئيسيا من طرق التنفيذ الجبري، و لقد اهتم المشرع الجزائري إلى حد كبير بأحكامه. و ينقسم الحجز إلى تنفيذي و تحفظي ، و أساس التفرقة بينهما أن الأول ال يكون إلا للدائن الذي له حق التنفيذ الجبري أما الثاني فيثبت للدائن و لو لم يكن بحوزة سند تنفيذي ، فهو إجراء تحفظي يهدف إلى تقييد سلطة المدين على التصرف في ماله حماية لحق الدائن ، خلافا للأول الذي يعتبر إجراء تنفيذي و تحفظي في آن واحد

1-الحجز التحفظي:

يقصد به الحجز الذي يكون هدفه وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها بما يضر مصلحة الحاجز و حقوقه، و هو يرد على الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للمدين كما يرد على حقوقه التجارية و الصناعية، و لا يستهدف هذا الحجز أساسا بيع أموال المدين ، بل مجرد المحافظة عليها و العمل على عدم نفاذ تصرفاته بشأنها ، فهو إجراء وقائي تظهر أهميته في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته ، حيث يتم الانتقال إلى الحجز الثاني للتنفيذ على الأموال المحفوظة بالحجز الأول . و لتوقيع الحجز التحفظي وجب توافر مجموعة من الشروط في الحق الموضوعي، فلا يشترط أن يكون الحق الذي يوقع الحجز التحفظي لضمانه قد بلغ نصاب أو مقدار معين ، كما لا يشترط أن يكون الدائن بحوزته سند تنفيذي بل يشترط ما يلي:

1-أن يكون طالب الحجز دائن بدين محقق الوجود (م 647 ق إ م إ) أي ثابت بسند دين أو توجد دلالات ظاهرة ترجح وجوده.

3- أن يكون طالب الحجز دائن بدين حال الأداء، أي غير مؤجل قانونيا أو اتفاقيا ،و ينبغي توفر هذا الشرط عند توقيع الحجز لا عند المطالبة به .

4- أن يكون طالب الحجز دائنا بدين معين المقدار، و ذلك لتمكين المدين من اللجوء إلى الوسائل القانونية للتخلص من الأثر الكلي أو الجزئي للحجز.

و بعد التأكد من توافر شروط الحجز يمكن للمعني اللجوء إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المراد حجزها من أجل استصدار أمر على عريضة يتقدم بها مدعمة بسند الدين أو بالوسائل الثبوتية الدالة على وجوده ، و على الرئيس الفصل في طلب الحجز الذي تتضمنه العريضة في أجل أقصاه 5 أيام من إيداعها لدى أمانة الضبط (م 649 ق إ م إ) ، وبمجرد حصول الدائن على الأمر بالحجز التحفظي وجب عليه قيده بالمحافظة العقارية إن كان وارد على عقار (م 652 ق إ م إ) و تبليغه للمدين و حينها يحرر المحضر جردا للأموال التي تبقى تحت يد المدين لانتفاع بها إلى غاية تثبيت الحجز ، ويتم التثبيت بدعوى ترفع خلال 15 يوم من صدور أمر الحجز أمام قاضي الموضوع من قبل الدائن ، تحت طائلة بطلان الحجز و ما تليه من إجراءات ، وللمحكمة أن تفصل فيها و تحكم إما بصحة الحجز و تثبيته و إما برفع الحجز كليا أو جزئيا ألسباب جدية أثارها المدين ، أو لعدم ثبوت الدين ... (م 659 إلى 666 ق إ م إ .)و يجوز رفع دعوى استعجالية من طرف المدين لرفع الحجز في حالة ما إذا لم ترفع دعوى تثبيت الحجز من الدائن في الأجل المقرر لها قانونا .و في حالة ما إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بكتابة ضبط المحكمة أو لدى المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف

2- الحجز الاستحقاقي:

هو الحجز الذي يوقعه مالك المنقولات على أمواله قبل رفعه دعوى باستردادها، و يهدف هذا الحجز لمنع حائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع مالكها من استردادها إن حكم لصالحه القضاء بذلك ، فللمالك حق تتبع أمواله المنقولة تحت يد حائزها.

,3- الحجز التنفيذي :

هو الحجز الذي يهدف إلى استيفاء الدائن الحاجز لحقه من أموال المدين المحجوزة أو من ثمنها بعد بيعها بيعا جبريا.